مادة الفقه الدرس الاول

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه، ورفع قدر العلم وعظمه، ووفق للتفقه في دينه من اختاره وفهمه، أحمده حمدا يعصم من نقمه، ويتكفل بدوام نعمه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام. اللهم يا رب لا علم لنا إلا ما علمتنا، ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا، فنسألك اللهم علما وإخلاصا في الدين، ووفقنا اللهم توفيق الصالحين، وعد علينا بعوائدك الحسنى يا كريم. آمين. مرحبا بكم في عام دراسي جديد. نتحدث فيه بإذن الله تبارك وتعالى. على بحث. الزكاة والصوم والحج. إذا؟سنعتمد بإذن الله تبارك وتعالى في هاته السنة المباركة على الحبل المتين على منظومة ابن عاشر، والحبل المتين، هذا لصاحبه ابن المؤقت. فسنقسم. هذا الكتاب إلى جزئين، الجزء الأول سيكون للسنة الأولى، والجزء الثاني سيكون للسنة الثانية، وهو لكم، أما ما يتعلق بالسنة الأولى هو من أول. باب الطهارة إلى آخر باب الصلاة، أما السنة الثانية ستأخذون بإذن الله تبارك وتعالى مبحث الزكاة، ومبحث الصوم، ومبحث الحج، وسنأخذ بإذن الله عز وجل في الفصل الدراسي الأول. جزء. الزكاة والصوت، أما الحج فسيكون بإذن الله تبارك وتعالى. في السداس الثاني، سنتعرض إلى أحكام الحج لحول الله، ولكن قبل ذلك حري بنا أن نعطي بعض ال. ااا، ربما بعض النصائح أو المراحل التي مر بها الفقه المالكي، ثم بعد ذلك نعطي ترجمة مختصرة لابن عاشر عبد الواحد ابن عاش ابن عاشر، وترجمة مختصرة. لابن المؤقت. قلنا من ذي قبل حري بطالب العلم. أن. يأخذ بعض النصائح. حتى يسير بها في طلبه للعلم، ومن بين هذه النصائح هي الاجتهاد في الطلب. فحري بطالب العلم أن يجد ويجته، ويجتهد في طلبه للعلوم الشرعية. فالعلم. إن أعطيته كلك، سيعطيك بعضه، وإن أعطيته بعضك، لن يعطيك شيئا. فيحتاج يحتاج منا، هاته العلوم تحتاج منا إلى جد واجتهاد ومثابرة. حياة العلم ذاكرة، فدم العلم مذكرة. تحتاج منا هاته العلوم إلى كثير من المدارسة. إلى كثير من ااا الوقوف على المسائل وتكرارها حتى ت، حتى ترسخ في أذهاننا. والنصيحة الثانية هي التحلي بجميل الأدب. أدب مع الله، أدب مع رسول الله، أدب مع جميع، خلق الله، أدب مع الله أن نمتثل لما أمر به الله، وأن ننتهي عما نهى عنه الله، وأدب مع رسول الله، أن نأتمر بما أمر به النبي، وأن ننتهي عما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وأن نجل قدر النبي محمد صلى الله عليه وسلم، أما النصيحة الثالثة والأخيرة أيها. ال الطلبة أعزاء الأكارم. هي التمذهب بلا تعصب. التمذهب بلا تعصب، فهذه المذاهب وهاته الفرق إن كانت تخدم الأمة الإسلامية، وتقدم نفعا للأمة الإسلامية، فلا مشاحة في الاصطلاح. فلا مشاحة في الاصطياح واضح، أما إن كانت هاته الفرق والمذاهب تتناحر فيما بينها، فلا خير فيها، وإنما ينبغي أن نقوله وسماكم المسلمين، أنا مسلم، وكفى هو سماكم المسلمين من قبل، وفي هذا كما قال المولى تبارك وتعالى في محكم تنزيلهم إذن الاجتهاد في الطلب التحلي بجميل الأدب، التمذهب بلا تعصب. لا تعصب. نحن ند ندرس الفقه، المالكي، أي لا نعتقد أن ألف ااا أن العصمة في المذهب المالكي وبقية المذاهب كالحنفي والشافعي والحنبلي فيها نقص وقصور، لا، وإنما نحن نتعبد المولى تبارك وتعالى. بمذهب الإمام مالك، لأنه من انتشر في هاته الربوع، المذهب المالكي هو هو عبارة عما أصله الإمام مالك رحمه الله. ومالك ابن أنس ابن أبي عامر الأصبحي، وهو امم مدني إمام دار الهجرة، ولد رحمه الله سنة 93 للهجرة وتوفي سنة 79 و100 للهجرة النبوية المشرفة. إذا قلنا ااا المذهب المالكي هو عبارة عن ماءصله الإمام مالك من أصول مجتهدا في اعتمادها، و. وما. وما درج عليه أصحابه، ومتبعوه في من بعده. نعم، ونجد أن المذهب المالكي قد مر بخمس مراحل، مرحلة التأسيس، ثم مرحلة التفريع، ثم مرحلة التطبيق، ثم مرحلة. ااا النقد، ثم مرحلة الجمع والاختصار. هاته خمس مراحل مر بها الفقه المالكي، وكنا قد ذكرنا ذلك بشيء من التفصيل في السنة الأولى. واطلعتم عليه. نريد أن ندخل في صلب موضوعنا. آه نقول ترجمة بسيطة لب لابن عشر، هو أح، هو عبد الواحد ابن أحمد ابن علي، ابن عاشر الأنصاري، نسبا الأندلسي أصلا. الفاسي مولدا، ومنشأ الأشعري، معتقدا المالكي مذهبا. الجنيدي طريقة وتصوفا. ولد سنه 90 و900 للهجرة. ومن أشهر مؤلفات الإمام عبد الواحد ابن عاشر المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، وهي آ تلكم المنظومة المشهورة في الفقه المالكي، والتي سنعتمدها. في ااا في فقه المالكي، وسنأخذ ااا شرح ابن المؤقت عليها بإذن الله تبارك وتعالى. وابن المؤقت هو محمد ابن محمد ابن عبد الله ابن مبارك. المسفيوي، المراكش، المالكي. فعرف بابن المؤقت. لأنه قد ورث هذا اللقب عن أسرته التي كانت قائمة بتسيير بيت التوقيت بالجامع اليوسفي بمدينة مراكش. ولد ابن المؤقت سنة 12 و300 وألف لهجرة وتوفي رحمه الله سنة 69 و300 وألف للهجرة النبوية المشرفة. لقد ترك ابن المؤا المؤقت مؤلفات كثيرة. تزيد على ثماني 80 مؤلفا. من أشهرها هذا الكتاب الذي بين أيدينا، ألا وهو الحبل المتين على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر. نعم، وكما قلنا سنأخذ بإذن الله تبارك وتعالى. اييه باب الزكاة والصوم في السداس الأول، وسنأخذ في السداس الثاني باب الحج. إذا قال الشيخ رحمه الله قال الماتن في الشرح رحمهما الله تبارك وتعالى، ونفعنا بعلومهما، وعلوم مشايخنا في الدارين أمين. قال كتاب الزكاة. وسيذكر لنا الأصناف والأشياء التي تجب فيها الزكاة. إذا نز ال الزكاة هي القاعدة الثالثة من قواعد من قواعد الإسلام، قال ما تجب فيه الزكاة، قال ثم قال. فرضت الزكاة، فيما يرتسم عين وحب وثمار ونعم، فرضت الزكاة، فيما يرتسم عين وحب وثمار، ونعم. إذن حري بنا. فأنتم مطالبون بحفظ هذ حفظ الأبيات؟ وستكون بإذن الله تبارك وتعالى من ضمن الاختبار، إذن قال فرضت الزكاة فيما يرتسم عين وحب وثمار ونعم. إذا فرضت الزكاة؟فارض عين. فيما يرتسم. أن يكتب، يرتسم، أي يكتب. ولا نعم، والمراد بذلك في قوله عين وحب وثمار، ونعم، أي فرضت الزكاة فرض عين، فيما يرتسم أي ثما، أي فيما يكتب في قوله عين، وحب، وثمار، ونعم. والعين المراد بها هي هي الذهب والفضة. نعم، وحب. عندنا نحن السادة المالكية 20 صنفا. من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة 20 صنف من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة، قال عين وحب وثمار، أما الحبوب التي تجب فيها الزكاة عند السادة المالكية هي 18 صنف ا. وأما الثمار التي تجب فيها الزكاة عند السادة المالكية عندنا التمر، والزبيب فقط. وبالنسبة للحبوب، عندنا أول ا القطان السبعة. وهي التي جمعها أحدهم في قوله جهل، فتعب جحل فتعب. الجيم للجلبان، والحاء للحمص واللام اللوبيا. فتعب الفاء الفول. والتاء للترمس. فتعب، والعين للعدس، والباء للبسلة. هذه هي القطان السبعة، وسميت القطان السبعة. قيل لأنها تقطن في البيوت كثيرا، لماذا؟ لقلة استعمالها؟ إذا عندنا القطار السبعة. وقلنا هي. البسلة. والجلبان والفول، والعدس، والحمص، واللوبي، والترمس، وعندنا كذلك القمح. والشعير، والسلت. سبع مع 13 حبوب، ثم بعد ذلك عندنا الدخن والأرز والذرة والعلس. هذه 47 عشر. وعندنا. ذوات الزيوت الأربعة. التي هي السمسم والزيتون، وحب الفزل والقرطم. إذا هاته الأصناف التي تجب فيها تجب فيها الزكاة. نعم. قال وثمار إذا قلنا الثمار؟ التمر والزبيب فقط؟ قال ونعم، والمراد بالأنعام هي الإبل، وال الإبل بأصدافها، والبقر بأصنافها، والغنم بأصنافها إبل وبقر وغنم. إذا قال فرضت الزكاة فيما يرتسم عين وحب وثمار، ونعم. إذا الزكاة فرضت في ثلاثة أنواع، إذا قلنا العين. من الذهب والفضة. والحرث، وهو الحبوب والثمار إذا قلنا الحبوب، والثمار هي 20 صنفا من الحبوب، والثمار التي تجب فيها الزكاة. وجمعها ابن عاش عفو. ا. محمد البشار في أبيات في منظومة أسهل المسالك، قال يجمعها 20 صنف ا فأعدد، فعدودي سبع القطان، مثل صنف واحد بسلة، جلبان، فول، عدس، ولوبيا، حمص، ترمس القم القمح والسلت والشعير يجمع إن كان كل. قبل حصر يزرع. وستة أصنافها منفردة، نصاب، كل واحد على حدة، دخن وأرز، ذرة، كذا العلس، تمر، زبيب، خرسه إذا يبس. وذو الزيوت أربع في السمسم، زيتون، حب الفزل، ثم القرطم، فنصف عشر إن سقي بالكلفة أولى فعشر، أو هما بالنسبة. نعم، وبشرط، قلنا هاته ال. الأنواع من الحبوب، مما يقتات ويدخر، نعم، فكل ما يقتات ويدخر عند السادة المالكية تجب ف تجب فيه الزكاة. فهذه الأصناف يمكن أن تكون قوتا أن يعيش عليه الناس، ويمكن ادخارها. والماشية، وهي النعم من الإبل والبقر والغنم، نعم بأنواعها. الآن، سيذكر لنا مسألة أخرى وهي شروط الزكاة. في مقال فقال في العين والأنعام، حقت كل عام، يكمن والحب بالإفراك يرام، والتمر والزبيب بالطيب، وفي ذي الزيت من زيته، والحب يفي في العين، والأنعام حقت، كل عام، يكمن والحب بالإفراك يرام. والتمر والزبيب بالطيب، وفي ذي الزيت من زيته، والحب يفي. إذا قال في العين إذا قلنا العين هي المراد بها الذهب، والفضة، والأنعام، الإبل، والبقر، والغنم بأنواعها، قال في العين والأنعام حقت كل عام، أي وجبت، أي وجبت الزكاة. كل عام. لكن بشرط. نعم كل عام يكمل لماذا؟ لأن كمال الحول شرط في وجوبها. لكنهم معتبر. نعم، بأصله لا بتمامه، لأن حول ربح المال هو حول أصله، كما سيأتي معنا بإذن الله تبارك وتعالى، قال والحب بالإفراك يرام، والحب قلنا هي هو 20 صنف ا يدخل فيه التمر والزبيب من الثمار، قال والحب بالإفراك، والمواد بالإفراك هنا هو اللبس أو الاستغناء عن الماء. وذهاب الرطوبة وعدم النقص. قال، والحب بالإفراك يرام؟ أه، نعم، أن يطلبوا بالإفراك للزكاة إذا ما أفركا وجدت فيه الزكاة، وإذا ما بلغ النصاب، نعم طبعا. قال والتمر والزبيب بالطيب، وفي قال وفي التمر أن يعني، وفي التمر، وفي الزبيب، إنما تجب فيهما الزكاة بماذا؟ بالطيب؟ نعم، وال. والمراد بالطيب، كما قلنا هنا هو بلوغه الحد الذي يجوز بيعه، وهو الزهو بالإفراك في الحبوب، والطيب في التمرين، إذا ال ااا الإفراك في الحبوب. والطيب. في التمر، قال والتمر، والزبيب بالطيب، وفي أي؟ وإنما تجب الزكاة، قال وإنما تجب الزكاة في الحب ذي الزيت أي صاحب الزيت من زيته، أي من دهنه. ف فز. ذوات الزيوت تخرج الزكاة، يخر تخرج الزكاة من زيتها، لا من حبها، قال والحب يفي نعم. هذا بشرط، إذا بلغ الحب النصاب. إذا، يقول ابن المؤقت شرط وجوب الزكاة هو مرور الحول كاملا في العين، أي الذهب والفضة، أو ما يتنزل منزلتهما من هذه الأوراق الحادثة إذا بلغت النصاب. قال وكذلك مرور الحول في الأنعام، أو ما يتنزل منزلة مرور الحول، وهو الطيب في الثنار، أي ظهور الحلاوة، والتهيؤ للنضج. قال وكذلك الإفراك في الحبوب، ووجود الزيت مما له زيت من الحبوب كالزيتون والجلجلان، والمراد بالجلجلان هنا هو، والسمسم كما يسمى عند إخواننا المشارقة. فتعطى الزكاة من زيته إذا بلغ حبه النصاب، قال ويدخل في قوله والحب يفي القمح، والشعير والسلط، ويعرف السلط، يعرف بشعير النبي صلى الله عليه وسلم، هذا ك نعم عند المغاربة يسمى بشعير النبي. السلتو يعرف عند المغاربة. بشعير النبي صلى الله عليه وسلم نعم، ثم قال وال والأرز والفول والحميص، والعدس و ونحوها، فتعطى الزكاة من الجميع إذا بلغ النصاب، وهو قوله يفي. ثم قال وهي في الثمار والحب العشر، أو نصفه إن آلت السقي جر. خمسة أوسق النصاب فيهما في فضة قل 200 درهما. قال وهي في الثمار والحب العشر، أو نصفه إن آلت السقي جر خمسة أوسق النصاب فيهما، أي في الحبوب والثمار. إذا قال وهي أي الزكاة؟ الشيء المعطى في الثمار، وفي الحب العشر، أو نصفه إما العشر، أو نصف العشر. عندنا العشر. إذا، سقي بالمطر؟ ونصف العشر، إذا سقي بالكلفة. قال إن آلة إن كانت آلة السقي يجر نعم كالدواليب والدلاء والأيدي والأيدي، أي تجر الماء إلى الثمارية، قال خمسة أوسق النصاب فيهما، أي النصاب هو خمسة أوسق، وعندنا الوسق 60 صاعا، والصاع أربعة أمداد، بمد النبي صلى الله عليه وسلم. والمد هكذا، أن تكون اليدان، لا مبسطتان، ولا مقبوضتان، وإنما هما وسطا. إذا قلنا النصاب هو خمسة أوسق، والوسق 60 صاعا، والصاع أربعة أمداد، بمد النبي صلى الله عليه وسلم. ومتوسط. المد مقداره هو النصف كيلوغرام 500 غرام. إذا، عندنا. أربعة أمداد تساوي إثنين كيلوغرام، إذا ما ضربنا خمسة أوسق في ااا تساوي 300 صاع 3300 صاع في إثنين كيلوغرام تساوي 600 كيلوغرام. هذا هو هو الوسط 6600 كيلوغرام في النصاب. نعم إذا قال في خمسة أوسق فأكثر من التمر والزبيب ونحوهما عسر حبه إن سقيا بغير مشقة كماء السماء. وماء العيون، ونصف العشر، فيما سقي بمشقة كالدواليد والدلاء وغيرهما. والوثق 60 صاعا، والصاع أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام، وما زاد على خمسة أوسق، وإن قل. أخرج عنهما ما ينوبه. قال وان قل اخرج عنهما، ينوبه إذا قلنا أي ما زاد على النصاب تجب فيه الزكاة، وإن قل، وإن قلت هاته الزيادة على النصاب مثلا قلنا أن النصاب 600 كيلوغرام، لو تحصل هذا على 601 كيلوغرام، فواحد كيلوغرام تجب فيه الزكاة مع ال600. قال ويعتبر النصاب في الحبوب بعد اللبس والتصفية من التبن ونحوه، وفي الثمار بعد الجفاف واللبس، وصيرورته إلى الحالة التي يبقى عليها. إذن، نكون هنا قد وصلنا إلى ختام حصتنا الأولى، شكر الله لكم حسن إصغائكم واستماعكم، وجزاكم الله خيرا، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.